اومايقوم مقامهن ويجوز تركه ها في الشعر ان كان التانيث
مجازيا كقوله

فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض ابقل ابقالها

وامانون فيه وفي رحمة ... وان كان الجواب او وبقيا
والتانيث ان يكون متصلا حقيقي التانيث نحو ان قالت
امرأة عمران وشذ قول بعضهم قال فلانة وهو لا
قياس عليه وانما جاز ذلك في نحو نعم المرأة وبيس المرأة
لان المراد الجنس وسيأتي ان الجنس يجوز فيه ذلك ويجوز
الوجهان في مسئلتين كقوله

لقد ولد الاخيطل ام سوء على باب استها صلب وشام

وقولهم حضر القاضي اليوم امرأة والتانيث احسن الا ان كان
الفاصل الا فالتانيث خاص بالشعر نحو عليه الا الخضر والا
فشر على التانيث فقال

ما برئت من ريبة وذم في حربنا الا بنات العم

ويجوز ابن مالك في ... وفرع ان كانت الا صحيحة وجعل منه
فصبحوا الا ترى الا مساكنهم وقد قرئ به الجائز التانيث نحو جمع
التكسير واسم الجنس واسم الجمع والجمع المكسر
لا فهو في معنى الجماعة والجماعة مؤنثة مجازا فلذلك جاز
التانيث نحو كذبت قبلهم قوم نوح وقالت الاعراب واذ
قال نسوة وقامت الرجال وقامت الهندوات والتذكير بتعاود
الى الجمع وكذب به قومك وقال نسوة وقام الرجال وجاء الهنود
الا ان سلامة نظم الواحد في جمعي التصحيح اوجبت التذكير
في نحو قام الزيدون والتانيث في نحو قامت الهندات خلافا

الكوميبي

للكوميين فيهما وللفارسي في جمع المؤمنات واحتجوا بنحو اذا
جاءك المؤمنات ... بل اذا جاءكم المؤمنات وقوله

فبكى بناتي شجوهن وزوجتي • والظاعنون الي ثم تصدعوا

واجيب بان البنين والبنات لم يسلم فيهما لفظ الواحد وبان
التذكير في جاءكم للفصل او كان الاصل النساء المؤمنات او لا
ان في المؤمنات اسم موصول مفرد بلفظه وهو اسم جمع والفاعل
مع ان الاصل فيه ان يتصل بفعله ثم يجيء المفعول وقد
يعكس وقد يتقدمهما المفعول وكل من ذلك جائز او واجب فاما
جواز الاصل فنحو ورث سليمان داود واما وجوبه ففي مسئلتين
احداهما ان يخشى اللبس كضرب موسى عيسى قاله ابو بكر
والمتاخرون كالجزولي وابن عصفور وابن مالك وخالفهم ابن الحاج
محتجا بان العرب تجيز تصغير عمر وعمرو وبان الاجمال من مقاصد
العقلاء وبانه يجوز زيد وعمرو ضرب احدهما الاخر وبان تاخير
البيان عن وقت الحاجة جائز عقلا باتفاق ووقع شرعا على الصحيح
وبان الزجاج نقل انه لا خلاف في انه يجوز في نحو قال الشيخ
تلك دعواهم كون تلك اسمها ودعواهم الخبر والعكس الثانية
ان يحصر المفعول بانما نحو انما ضرب زيد عمرا او كذلك الحصر
بالا عند الجزولي وجماعة واجاز البصريون والكسائي والفراء
وابن الانباري تقديمه على الفاعل كقوله

ولما ابي الا جماحا فؤاده • ولم يسل عن ليلى بمال ولا اهل

تسلى بأخرى غيرها فاذا التي • تسلى بها تغري بليلى ولا تسلي

وقوله

تزودت من ليلى بتكليم ساعة • فما زاد الا ضعف ما بي كلامها

وقوله

وهل يرجع التسليم او يكشف العمى • ثلاث الاثافي والديار البلاقع

وتعرض في المنع بفتح العين